$ فائدتان .

إحداهما لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة .

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماء ولا يحل الاستمناء كما قطع به في الوجيز وغيره .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا .

وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد المائة .

وقال بن عقيل في مفرداته الاستمناء أحب إلي من نكاح الأمة .

قال في القاعدة وفيه نظر وهو كما قال .

الثانية حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر عند الخوف من الزنى وهذا الصحيح .

قدمه في الفروع .

وقال بن عقيل ويحتمل المنع وعدم القياس .

وقال القاضي في ضمن المسألة لما ذكر المرأة قال بعض أصحابنا لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .

قال والصحيح عندي أنه لا يباح